على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشوبها شيء
من الاحتمال بان تجعل في الواقع بل في حيث ان ذهنك اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذا المبتدا يدل
الاقدام ان لا يوجد شيء الا بما هو ثابت له في الواقع في النسب الخبرية ليس من حيث هي اي بالوصف بالمطابقة
مطابقة الى الصدق والكذب من حيث حقيقة لها والتقييدية فانها تغير الاسبة
جزئية والاثنانية لتلزم جزئية معنيهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب والمجموع معنى مهما فيلزم
ان الحق هو الثاني كون الاحتمال من خواص الخبر انتهى ويمكن ان يكون مراده الاختصاص هو الاطلاق العرفي
حقيقة يعني انهم لا يصفون بالصدق والكذب فيما تدل على قائل صدقا وكذبا وقال الحد يا زيد الفاضل لا يشير
الندر باطلاقه وان وافق فضله في الواقع كما يقيد اصل الحقيقة الخبر ينقسم الى ما هو معلوم الصدق
حقيقة ضرورة ونظرا ومعلوم الكذب وما يحتمل كذبه وصدقه وهو اما يظن صدقه او كذبه او يتساويان فهذه
اقسام ستة فالاول اما ضروري بديهي كمعنى المتواترات او بغيره كقولنا الواحد نصف الاثنين فان ضرورية الخبر
من حيث انه خبر الخبر بل الملكة بقية الخبر اما هو كذلك في نفس الامر ضرورة والثاني مثل الله حق والمعصومين حجج الله والثاني
للنظر الصحيح والثالث هو الخبر الذي علم خلافه بالواقع والرابع مثل الخبر العدل الواحد فانه مثل خبر الكذب السادس
مثل خبر مجهول الحال ثم يختبر الخبر باعتبار آخر الى متواتر وآحاد اما المتواتر فعرفه الاكثرون بانه خبر جماعة
يفيد بنفسه القطع بصدقه وذكروا ان التقييد بنفسه يعني خبر جماعة علم صدقهم لا بسبب الخبر اما بالقرائن
الزائدة على الانفكاك الخبر عنه عادة من الامور الخارجية كما يحتمل الخبر المعروف بالقرائن واما بغير القرائن كالعلم
بالخبر ضرورة او نظرا ومرادهم بالقرائن التي لا ينفك عنها الخبر عادة الا ما يتعلق بحال الخبر ككونه موصوفا بالصدق
وعدمه والسامع ككونه خاليا الذهن وعدمه والمخبر عنه ككونه قريب الوقوع وعدمه ولعل الخبر كما يثبت
القاعدة له الدالة على الوقوع وعدمه فقد يختلف الحال باختلاف الامور المذكورة اقول اذكروه بانهم
استظهروا في التواتر تعدد المخبرين وكثرتهم الى حد يؤمن معه تواطؤهم على الكذب عادة ولا يجب ان يتعمد

ذلك

ذلك ان يكون الكثرة مفيدة في حصول العلم بالخبر لو لم يحصل العلم وقولهم ان التقييد بنفسه احتراز عما يحصل العلم
من القرائن اي من حيثية عن لوازم الخبر من الامور المعتقدة بالتحقيق اذا حصل العلم بسبب خبر جماعة حصل من بعض مخبريه
الخبر يكون متواترا مطلقا سواء حصل من خطه ما ذكروه في نفي تعيين العدد وان المدار بالحصول بالعلم وهو مختلف باختلاف
المواقع فلا يتحقق ما ذكر اعتبار الكثرة فيه فعلى هذا الوجه ثلثة بواقعة وحصل العلم بها من جهة حضور الواقعة ومن جهة صدق
المخبرين وخلوه ذهن السامع من التهمة يلزم ان يكون هذا متواترا مع ان المطلوب لم يقولون به الى حصل ان شرط الكثرة
امر زائد على العدد كون المخبرين جماعة غالبة مع الجماعة الكثرة والحق الجماعة على ذكره غير مطرد فلو لم يجتمع
مدخلية معان المخبرين والسامعين ونفس الخبر في حصول العلم بل ان تبعة في حصول العلم بالكثرة فالاولى ان يقال انه خبر جماعة
تؤمن تواطؤهم على الكذب عادة وان كان للازم الخبر مدخلية في افادة ذلك الكثرة العلم نزاع الحق انه في تحقق
خبر المتواتر وحصول العلم به وقد خالف في ذلك السبينية والبراهمة وهما حي نفاة من اهل الهند ولهما عقيدة
الاوثان وقائلة بالتناسخ والثنوية من الحكماء على غيرهم وكلاهما نافيان للاديان والنبوات ولعدم حصول العلم
بما لو كان الخبر غير مفيد الوجود لنا الجزم بوجود البلدان النائية كالهند والصين والامم الماضية كقوم فرعون
وموسى ضرورة من حيث تشكيك كالجزم بانه هدات الشبهة واجبة مثل انهم قالوا اولا كما جرى الكثير
على كل الصام والحد وهو جمع عادة وجميع ما انه مدفوع بوقوعه كما ذكر فيكون مع الفارق لوجود الدهر فيما نحن فيه
دون ما ذكروا ثانيا انه لو حصل العلم بلزم اجتماع النقيضين اذ تواتر نقيضه كيف وفرض ان هذا الفرض مع ذلك لو حصل
العلم به لحصل مخالفة اليهود والنصارى عن بينهم بانه لا يبنى بعده فيلزم حصول التواتر وفيه منع تحقق التواتر
فيما ذكروه لاشتراك وي الوسائط في افادة العلم بالكثرة وبحث التقرير استاصل اليهود فلا يتحقق منهم عدد
التواتر وكذلك النصارى في اول الامر لم يكونوا عدد التواتر مع ان عدم العلم بتمادي الطبقات يكفي في المنع
ولا يمكن اثبات العدم وادعى ان هذا وجه لا برهان عليه عليها وهو انه قد يشتبه بالحصول العلم فيه بسبب التسامح
والتطفر وعدم وجود المخالف بالتواتر فمثل علمنا بالهند والصين ورستم وحاتم ليس من جهة التواتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)